فتاوى رمضانية

موسسة النقيب التنموية الخيرية
ALNAQEEB DEVELOPMENT AND CHARITABLE FOUNDATION

السؤال رقم (١١)ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟

الجواب: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم، بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعوا الحاجة إليه وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

السؤال رقم (١٢) إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل إلى حلقه ماء دون قصد، هل يفسد صومه؟

الجواب: الجواب: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر لأنه لم يتعمد ذلك لقوله تعالى (وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)

السؤال رقم (١٣)إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟

الجواب: الجواب: الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء وهو المني. ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلى بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك فقد ثبت عن النبي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصبح جنباً من الجماع ثم يغتسل ويصوم.. وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح.. ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس. بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها. وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة

السؤال رقم (١٤) ما حكم بلع الريق للصائم؟

الجواب: لاحرج في بلع الريق ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التحرز منه، أما النخامة أو البلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منهماوبخلاف الريق وبالله التوفيق.

مجموعة فتاوى الشيخ ابن باز.

الأعمال الصالحة التي تتأكد في رمضان

١-القيام:قال(من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). أخرجه البخاري ومسلم. وفي هذا تنبيه لك أخي المسلم، وهو القيام مع الإمام في صلاة التراويح حتى انصرافه وذلك لقوله (من قام مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة). رواه أهل السنن.

٢-الصدقة:قال رسول الله(الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار). أخرجه الترمذي. وكان رسول الله(أجود الناس،وكان أجود ما يكون في رمضان، كان أجود بالخير من الريح المرسلة، وقد قال: (أفضل الصدقة في رمضان). أخرجه الترمذي. فالصدقة طهرة للصائم وزكاة لماله وسعادة له في الدنيا والآخرة.

٣-الاجتهاد في قراءة القرآن:احرص أخي في الله على قراءة القرآن بتدبر وخشوع، فقد كان السلف يتأثرون بكلام الله،فقد قال رسول الله (اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيام شفيعاً لأصحابه). أخرجه مسلم.

٤-الجلوس في المسجد إلى طلوع الشمس:أخرج الترمذي عن أنس عن النبي(من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة)صححه الألباني.

٥-الاعتكاف:الاعتكاف سنة للرجال والنساء لما ثبت عن النبي أنه كان يعتكف في رمضان واستقر أخيرا اعتكافه في العشر الأواخر،وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده.ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلاة في غير أوقات النهي.

٦-العمرة في رمضان: ثبت عن النبي- أنه قال:(عمرة في رمضان تعدل حجة) أخرجه البخاري

"اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين".

مقدمة الدليل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

نفحات من رمضان

* خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.
* تستغفر الملائكة للصائمين حتى يفطروا.
* يزين الله في كل يوم جنته ويقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ثم يصيروا إليك.
* تصفد فيه الشياطين.
* تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار.
* فيه ليلة القدر هي خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم الخير كله.
* يغفر للصائمين في آخر ليلة من رمضان.
* لله عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة من رمضان.

منزلة الصيام

- الصيام: هو أحد أركان الإسلام الخمسة وهو فرض على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم.

فتاوى مهمة

-السؤال رقم (١): ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد، والإبر التي في العضل؟ وما الفرق بينهما وذلك للصائم؟

الجواب: الصحيح أنهما لا تفطران. وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة. وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم؛ لأنه ليس مثل الحجامة، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي (أفطر الحاجم والمحجوم).

-السؤال رقم (٢): إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه. وراجع الطبيب. وعمل له تنظيفاً أوحشو أو خلع أحد أسنانه، فهل لذلك أثر على الصيام؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

الجواب: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب.. والأصل صحة الصوم وسلامته.

-السؤال رقم (٣): هل يجوز استعمال الطيب، كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان؟

الجواب: نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور.

السؤال رقم (٤): ما حكم استعمال معجون الأسنان، وقطرة الأنف، وقطرة الأذن وقطرة العين للصائم؟ وإذا وجد الصائم طعمها في حلقه فماذا يصنع؟

الجواب: تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه فإن غلب شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه. وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن وجد طعم القطرة في حلقه. فالقضاء أحوط ولا يجب. لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب. أما القطرة في الأنف فلا يجوز لأن الأنف منفذ. ولهذا قال النبي (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً). وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث. وما جاء في معناه إن وجدطعمها في حلقه. والله ولي التوفيق.

االسؤال رقم (٥)رجل صائم اغتسل وبسبب قوة الماء دخل الماء إلى جوفه من غير اختياره. فهل عليه القضاء؟

الجواب: ليس عليه القضاء لكونه لم يتعمد ذلك، فهو في حكم المكره والناسي.

السؤال رقم (٦)رجل جامع زوجته في رمضان قبل طلوع الفجر، واستمرا على هذه الحال حتى بعد طلوع الفجر، فماذا عليهما؟

الجواب: عليهما التوبة والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطيع فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم يستطيعا، فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً، وعلى كلواحد منهما مع الكفارة المذكورة قضاءاليوم الذي حصل فيه الجماع.

السؤال رقم(٧)ماحكم من ذرعه القيء وهو صائم هل يقضي ذلك اليوم أم لا؟

الجواب: حكمه أنه لا قضاء عليه، أما إن استدعى القيء فعليه القضاء. لقول النبي(من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء) خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسنادصحيح من حديث أبي هريرة.

السؤال رقم (٨)هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم؟

الجواب: لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها، ولكن لا يبتلع منه شيئاً بل يمجه أو يخرجه من فيه، ولا يفسد بذلك صومه إن شاء الله تعالى.

السؤال رقم (٩)إنسان نام قبل السحور في رمضان وهو على نية السحورحتى الصباح، هل صيامه صحيح أم لا؟

الجواب: صيامه صحيح؛ لأن السحور ليس شرطاً في صحة الصيام،وإنما هو مستحب؛ لقول النبي (تسحروا فإن في السحور بركة). متفق عليه.

السؤال رقم (١٠)ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟

الجواب: لا بأس بها، ولا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضاً؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولابمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب.